

Distr.
GENERAL

A/RES/49/224
2 March 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١١٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/49/773)]

٢٢٤/٤٩ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٩٢/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٠٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٤/٤٨ و ٢٢٥/٤٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤ المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١)، وفي الفصل الثالث - ألف من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٩٤^(٢)، وفي تقرير الأمين العام بشأن استثمارات الصندوق^(٣)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤)،

أولا

المسائل الاكتوارية

إذ تشير إلى الجزء ثانياً من قرارها ٢٠٣/٤٧ و الجزء ثانياً من قرارها ٢٢٥/٤٨،

- | | |
|-----|--|
| (١) | الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٩ (A/49/9). |
| (٢) | المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٠ (A/49/30). |
| (٣) | A/C.5/49/3. |
| (٤) | A/49/576. |

١ - ترحب مع الارتياح بالتغييرات التي أدخلها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في طريقة عرض نتائج تقييم حالة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، استجابة للطلبات المقدمة من فريق مراجعي الحسابات الخارجيين واستنادا إلى المناقشات التي جرت مع مجلس مراجعي الحسابات، من أجل تقديم (أ) نتائج التقييم بالدولارات، فضلا عن تقديم النتائج في صورة نسب مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، (ب) بيانات إضافية تكشف عن قيم الأصول والخصوم، (ج) بيانات الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين بشأن كفاية أصول الصندوق للوفاء بالخصوم الحالية والمستتمة؛

٢ - تحيط علما بزيادة الاختلال الاكتواري من ٠,٥٧ في المائة إلى ١,٤٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، كما يتضح من تقييم حالة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وبالعناصر التي أسهمت في زيادة الاختلال، ومنها بصفة خاصة زيادة متوسط العمر المتوقع لأصحاب المعاشات التقاعدية، وبالملاحظات المتعلقة بنتائج التقييم الذي أجراه الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين والمجلس؛

٣ - تحيط علما بصفة خاصة بالأراء التي قدمها الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين، بالصيغة الواردة في المرفقين الرابع والخامس، على التوالي، لتقرير المجلس^(٣)؛ ومفادها أنه لم تكن هناك حاجة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لسداد العجز في المدفوعات وفقا للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق^(٥)، وأنه من الممكن، لأغراض التمويل، الإبقاء على معدل الاشتراكات الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، ريثما يجري استعراضه وقت التقييم المقبل، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٤ - تحيط علما بالاستعراض الذي أجراه المجلس لسعر الفائدة ولجدول معدلات الوفيات المستخدمين لتحديد استبدالات المبالغ المقطوعة، وبما قرره، وفقا للمادة ١١ من النظام الأساسي للصندوق، من أن (أ) يبقى على سعر الفائدة الحالي وهو ٦,٥ في المائة، الذي ستعرضه اللجنة الدائمة للمجلس مرة أخرى في عام ١٩٩٥، و (ب) يطلب إلى لجنة الاكتواريين إعداد جدول وفيات منقح موحد للجنسين، استنادا إلى افتراضات طول الأعمار المستخدمة في التقييم الاكتواري للصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، من أجل الحصول على موافقة اللجنة الدائمة، على أن يطبق في تحديد استبدالات المبالغ المقطوعة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

٥ - توافق، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، على زيادة العدد الأقصى لسنوات الخدمة المدفوع عنها اشتراكات والداخلية في حساب المعاش التقاعدي بحيث تكون سنوات الخدمة المدفوع عنها اشتراكات والتي تزيد على ٣٥ عاما، وتؤدي اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، داخلة في حساب المعاش التقاعدي

بمعدل تراكم يبلغ ١ في المائة سنويا، على ألا يتجاوز مجموع معدل التراكم ٧٠ في المائة كحد أقصى، وتعديل، تبعا لذلك، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، المادة ٢٨ من النظام الأساسي للصندوق، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛

٦ - توافق على اتفاق النقل مع مصرف التنمية الآسيوي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، اللذين وافق عليهما المجلس وفقا للمادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق، بهدف تأمين استمرار حقوق المعاشات التقاعدية بين الصندوق وكل من المصرفين، على النحو المبين في المرفق السابع لتقرير المجلس^(١)؛

ثانيا

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

إذ تشير إلى الجزء ثانيا من قرارها ٢٤٢/٤٥، والجزء ثالثا من قرارها ١٩٢/٤٦، والجزأين رابعا وسادسا من قرارها ٢٠٣/٤٧،

توافق، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، على تعديلات على المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار تناول إدراج آخر جدول للأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، وتحدد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين في رتب والمشاركين من فئة الخدمة الميدانية، وتضمن إشارات إلى نطاق الزيادة في الدرجات المستندة إلى الجدارة و/أو طول العمر، التي تعد قابلة للاحتساب ضمن المعاش التقاعدي، ووضع حدود لها؛

ثالثا

نظام تسوية المعاشات التقاعدية

إذ تشير إلى الجزء رابعا من قرارها ١٩٢/٤٦، والجزء خامسا من قرارها ٢٠٣/٤٧، والجزء أولا من قرارها ٢٢٥/٤٨،

١ - تحيط علما بالاستعراضات التي اضطلع بها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، المبينة بالتفصيل في الفرع السادس من تقريره^(١) بشأن مختلف جوانب تسوية المعاشات التقاعدية، وباعتزامه متابعة إجراء دراسات إضافية خلال دورته العادية المقبلة، في عام ١٩٩٦؛

٢ - تحيط علما أيضا بنتائج أول عملية يقوم بها المجلس لرصد تكاليف التعديل الطويل الأجل لنظام تسوية المعاشات التقاعدية، الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، استنادا إلى التكاليف الفعلية

خلال الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، والتي أشارت إلى تقدير طويل الأجل للتكاليف نسبته ٠,٢٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقابل التقدير السابق الذي يبلغ ٠,٣٠ في المائة، وباعتزام المجلس مواصلة استعراض المسألة في دورته العادية المقبلة استنادا إلى التقدير الثاني للتكاليف الفعلية، وفي سياق تقييم حالة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٣ - توافق، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، على إجراء تخفيض يتعلق بحكم "الحد الأعلى البالغ ١٢٠ في المائة" بموجب نظام تسوية المعاشات التقاعدية، على النحو المبين في الفقرة ١٦٦ من تقرير المجلس^(١)، بحيث يصبح ١١٠ في المائة بالنسبة للمشاركين الذين تنتهي خدمتهم في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعد ذلك، وعلى التغييرات الناجمة عن ذلك في نظام تسوية المعاشات التقاعدية على النحو المبين في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٤ - توافق أيضا، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، على أن يطبق على الموظفين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها التعديل الأطول أجلا في نظام تسوية المعاشات التقاعدية الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، والتنقيحات الناجمة عن ذلك في جدول معاملات فرق تكاليف المعيشة، وفي جدول التسويات الاستثنائية للمعاشات التقاعدية الصغيرة، وفقا للفرع هاء من نظام تسوية المعاشات التقاعدية، والتغييرات الناجمة عن ذلك في نظام تسوية المعاشات التقاعدية، على النحو المبين في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٥ - تحيط علما بما قرره كل من مجلس الصندوق^(١) ولجنة الخدمة المدنية^(٢) بشأن إرجاء تقديم توصيات إلى الجمعية العامة حتى عام ١٩٩٦، فيما يتعلق بالتغييرات المحتملة في الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية، في سياق الاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية الناجمة عن ذلك لمختلف فئات الموظفين؛

رابعاً

قبول انضمام المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية إلى عضوية الصندوق

تقرر قبول انضمام المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية إلى عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وفقا للمادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، رهنا بأن يعتمد المركز، قبل ذلك التاريخ، نظاما أساسيا ونظاما إداريا للموظفين وجدول مرتبات تتفق مع النظام الموحد للمرتبات ولشروط الخدمة الأخرى؛

خامسا

المصروفات الإدارية

توافق على المصروفات الإضافية التي يبلغ صافيها ٢٠٠ ٣٩٠ من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، والمحملة مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، لأغراض إدارة الصندوق؛

سادسا

مسائل أخرى

١ - تطلب إلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وإلى الأمين التنفيذي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وإلى أمين قلم المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، أن تقوم، عملا بالفقرة ٧ من الجزء سادسا من قرار الجمعية العامة ٢٢٤/٤٨، بإبلاغ الصندوق بأي قضايا لم يبت فيها وتكون لها آثار مباشرة أو غير مباشرة على الصندوق، ضمانا لتمثيل مصالح الصندوق على الوجه الكافي؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن مجلس مراجعي الحسابات أشار، في جملة أمور، إلى أن طريقة عرض البيانات المالية للصندوق عن فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ تتفق مع عدد من المعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة، وتطلب تنفيذ التغييرات التي أوصى بها مجلس مراجعي الحسابات في هذا الصدد في أقرب وقت ممكن حتى تصبح هذه البيانات متفقة تماما مع تلك المعايير؛

٣ - تحيط علما بالإجراء الذي اتخذه مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوصية مجلس مراجعي الحسابات بشأن توفير وظيفة مراجعة داخلية للحسابات، وبتعليقات اللجنة الاستشارية للشؤون الإدارية والميزانية على ذلك^(٤)؛

٤ - تطلب إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة، في سياق التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ والتقديرات لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧، تقريرا عن الترتيبات المتخذة لأغراض المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق والتكاليف المترتبة على ذلك؛

٥ - تطلب أيضا إلى المجلس أن يواصل استعراض رصد ومراقبة الإجراءات المتعلقة بالمدفوعات من الصندوق بهدف تعزيز عملية التحقق، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بدفع مبالغ الاستحقاقات إلى الأراامل، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٦ - تحيط علما بملاحظات المجلس الواردة في الفرع السابع من تقريره^(١) بشأن البيانات المستمرة المقدمة من المشتركين السابقين المتضررين من تطبيق اتفاقات النقل مع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية السابقة وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية السابقة، وبالخطوات التي اتخذها المجلس حتى الآن، من خلال أمين المجلس، للدخول في مشاورات مع البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة، ومع السلطات الوطنية المختصة، للوقوف على مدى إمكانية حل المشاكل التي نشأت فيما يخص تفسير وتطبيق الاتفاقات؛

٧ - تلاحظ أن الصندوق قد نقل إلى صندوق الضمان الاجتماعي في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، القيمة الاكتوارية لحقوق المعاشات التقاعدية المستحقة للمشاركين السابقين، على النحو الذي اقتضته تلك الاتفاقات؛

٨ - ترحب بإنشاء فريق عامل مؤلف من كبار المسؤولين الذين يمثلون الوزارات والوكالات المعنية في الاتحاد الروسي، فضلا عن ممثلين للمشاركين السابقين في الصندوق، تنص ولايته على معالجة المشاكل المذكورة أعلاه؛

٩ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة جهودها لحل المشاكل التي نشأت فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقات الثلاثة، على نحو يتفق مع الاتفاقات نصا وروحا؛

١٠ - تحيط علما بقرار المجلس عدم اقتراح تغييرات في الوقت الراهن في حجم وتكوين المجلس أو لجنته الدائمة، مع إبقاء الموضوع قيد الاستعراض، وتقديم تقرير آخر بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، في عام ١٩٩٨؛

١١ - تحيط علما أيضا بملاحظات المجلس بشأن حضور دورات المجلس، وتواتر اجتماعات اللجنة الدائمة وحضور تلك الاجتماعات، فضلا عن التغييرات التي أدخلت على النظام الداخلي للصندوق فيما يتعلق بحضور اجتماعات اللجنة الدائمة؛

١٢ - تحيط علما كذلك بالمسائل الأخرى التي تناولها المجلس في تقريره؛

سابعاً

استثمارات الصندوق

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٢) وبالملاحظات التي أبدتها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في تقريره^(٣) بشأن الاستثمارات والترتيبات الإيداعية لأصول الصندوق وعضوية وحجم لجنة الاستثمارات؛

٢ - ترحب بأي اقتراحات عن كيفية تعزيز الأداء الطويل الأجل لاستثمارات الصندوق واستعراضه في المستقبل، مع مراعاة مصالح المشتركين، وحجم المبالغ التي يتم التعامل فيها، والمعايير المستقرة للسلامة والربحية والسيولة وإمكانية التحويل، وفي هذا الصدد، تدعو الأمين العام إلى استعراض الترتيبات المتعلقة بتوفير المشورة المؤسسية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن التقارير التي يقدمها مستقبلاً إلى الجمعية العامة عن استثمارات الصندوق تحليلاً أوفى لأداء تلك الاستثمارات وعناصرها المهمة، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، وسائل مقارنة الأداء مع مستويات الأداء المرجعية ذات الصلة وأداء صناديق المعاشات التقاعدية الأخرى؛

٤ - تلاحظ مع التقدير أن الترتيبات الإيداعية الجديدة يتوقع لها أن تحقق، في جملة أمور، وفورات في التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي تكاليف تلك الترتيبات قيد الاستعراض، أخذاً في الحسبان التكاليف الإيداعية لصناديق المعاشات التقاعدية الأخرى؛

٥ - تلاحظ مع الاثبات أن العديد من الدول الأعضاء التي لم تكن تمنح فيما سبق إعفاءات ضريبية على دخل الصندوق من الاستثمارات قد قررت منح هذه الإعفاءات، وتناشد الدول الأعضاء التي لا تمنح هذه الإعفاءات أن تبذل كل جهد ممكن لمنحها في أقرب وقت ممكن.

الجلسة العامة ٩٥

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

المرفق الأول

تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٢٨

الاستحقاق التقاعدي

يستعاض عن الفقرة (ب) '٣' بما يلي:

"(ب) '٣' سنوات خدمته الخمس والعشرين التالية المحسوبة في المعاش التقاعدي، بـ ٢ في المائة من متوسط أجره النهائي؛ و"

تضاف فقرة جديدة (ب) '٤' نصها كما يلي:

"(ب) '٤' سنوات خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي الزائدة على ٣٥ سنة والمؤداة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، ب ١ في المائة من متوسط أجره النهائي، على ألا يتجاوز مجموع معدل التراكم ٧٠ في المائة كحد أقصى".

تضاف فقرة جديدة (ج) '٣' نصها كما يلي:

"(ج) '٣' ما زاد على ٣٥ سنة من مدة خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي والمؤداة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، ب ١ في المائة من متوسط أجره النهائي، على ألا يتجاوز مجموع معدل التراكم ٧٠ في المائة كحد أقصى".

المادة ٥٤

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

يستعاض عن الفقرة (ب) بما يلي:

"(ب) بالنسبة إلى المشتركين من الفئة الفنية والفئات العليا، يكون جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، هو الجدول الوارد في التذييل بء من هذا النظام. وبعد ذلك يعدل هذا الجدول اعتباراً من التاريخ الذي تعدل فيه مبالغ الأجر الصافي التي يتقاضاها الموظفون من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك. ويكون هذا التعديل بنسبة مئوية موحدة تساوي النسبة المئوية للمتوسط المرجح لقيمة الفرق في مبالغ الأجر الصافي، على النحو الذي تحدده لجنة الخدمة المدنية الدولية".

ويضاف النص التالي:

"(ج) '١' بالنسبة إلى المشتركين الذين يعينون أو ينتخبون كموظفين غير مصنّفين في رتب في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ أو بعده، يتم تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي من قبل الجهاز التشريعي المختص الذي يضع شروط الخدمة الأخرى لهم، وفقاً للمنهجية التي أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية وأيدتها الجمعية العامة، ويتم تعديله بعد ذلك وفقاً للإجراء الوارد في الفقرة (ب) أعلاه؛

"٢" بالنسبة إلى المشتركين من الموظفين غير المصنّفين في رتب في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، فإن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي يظل كما هو دون تعديل

إلى أن يتجاوزه مستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المحسوب بتطبيق المنهجية المشار إليها في الفقرة الفرعية 'أ' أعلاه؛

"(د) بالنسبة إلى المشتركين من فئة الخدمة الميدانية، يكون جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، هو الجدول الوارد في التذييل جيم من هذا النظام، وبعد ذلك يعدل هذا الجدول وفقاً للإجراء الوارد في الفقرة (ب) أعلاه؛

"(هـ) بالنسبة إلى المشتركين الذين ينضمون أو يعودون للانضمام إلى الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أو بعده، لا يعترف بالزيادات التي تترتب على أي درجة بعد الدرجة العليا في جدول المرتبات الإجمالية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي أو جدول الأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي المحدد وفقاً للمنهجية التي وافقت عليها الجمعية العامة بناءً على توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية. غير أن الصندوق يعترف، لأغراض حساب قيمة الاشتراك في الصندوق والاستحقاقات، بالزيادات التي تترتب على أي درجة تمنح وفقاً لأحكام النظامين الإداري والأساسي المناسبين لموظفي أي منظمة عضو إلى أي موظف موجود بالخدمة في تلك المنظمة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤".

يستعاض عن التذييل باء بما يلي:

التذييل باء

جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا

(بدولارات الولايات المتحدة)

(اعتباراً من ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤)

الدرجة															
الرتبة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشر	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة عشرة
وكيل الأمين العام	١٥٦ ١١٥														
أمين عام مساعد	١٤٤ ٤٤٥														
مد ير مد - ٢	١٢٠ ٨٣٧	١٢٣ ٧٣٨	١٢٦ ٤٧١	١٢٩ ٣١٠	١٣٢ ٢١٢	١٣٥ ١٨٠									
موظف رئيسي مد - ١	١٠٦ ٥٣٩	١٠٨ ٩٥٤	١١١ ٤١٩	١١٣ ٨٣٤	١١٦ ٣٠٦	١١٨ ٧٥٨	١٢١ ١٣١	١٢٣ ٥٥٤	١٢٦ ٠٢٢						
موظف أقدم ف - ٥	٩٤ ٥٧٧	٩٦ ٧٤٤	٩٨ ٨١٩	١٠٠ ٩٣٤	١٠٣ ١٢٦	١٠٥ ١٥٦	١٠٧ ٣٣١	١٠٩ ٨١٩	١١٢ ٠٥٥	١١٤ ١٥٢	١١٦ ٢٨٩	١١٨ ٤٦٥	١٢٠ ٦٨١		
موظف أول ف - ٤	٧٧ ٧٥٣	٧٩ ٨١٤	٨١ ٨٦٢	٨٣ ٨١٤	٨٥ ٩٣٦	٨٧ ٩٨٠	٩٠ ٠٥٦	٩٢ ٣٥٩	٩٤ ٤٧٢	٩٦ ٧١٢	٩٨ ٢٠٧	١٠٠ ٣٢٢	١٠٢ ٤٨٣	١٠٤ ٦٩٠	١٠٦ ٩٤٦
موظف ثان ف - ٣	٦٣ ٧١٠	٦٥ ٦٨٨	٦٧ ٦٠٠	٦٩ ٤٢٤	٧١ ٣٠٦	٧٣ ١٦٣	٧٥ ١٤٣	٧٧ ٥١١	٧٩ ٠٦٣	٨١ ١٥٤	٨٢ ٦٨٨	٨٤ ٥١٣	٨٦ ٤٠٢	٨٨ ٣٣٣	٩٠ ٣٠٨
موظف معاون ف - ٢	٥١ ٤٩٢	٥٣ ١٣٧	٥٤ ٦٩٥	٥٦ ٣٦٦	٥٨ ٠٣٤	٥٩ ٥٥٦	٦١ ٢١٤	٦٣ ١٦٠	٦٥ ٠٠١	٦٦ ٦٦٥	٦٧ ٩٥٦	٦٩ ٢٧٤			
موظف مساعد ف - ١	٤٠ ٣٧٨	٤١ ٧٦٤	٤٢ ٩٩٢	٤٤ ٢٤٣	٤٥ ٦٢٤	٤٦ ٨٦١	٤٨ ٣٤٤	٥٠ ٢٧٧	٥١ ٩٠٨	٥٣ ٣٩٧					

يضاف التذييل جيم الجديد التالي إلى النظام الأساسي للصندوق:

التذييل جيم

جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الخدمة الميدانية

(بدولارات الولايات المتحدة)

(اعتباراً من ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤)

الدرجة															
الخامسة عشرة	الرابعة عشرة	الثالثة عشرة	الثانية عشرة	الحادية عشرة	العاشر	التاسعة عشرة	الثامنة عشرة	السابعة عشرة	السادسة عشرة	الخامسة عشرة	الرابعة عشرة	الثالثة عشرة	الثانية عشرة	الأولى	الرتبة
			٩٧ ٥٨٥	٩٥ ٣٧٧	٩٣ ٤٢٤	٩١ ٢٤١	٨٩ ٢٦٢	٨٧ ١٧٩	٨٥ ٠٩٩	٨٣ ٠١٦	٨٠ ٩٣٦	٧٨ ٨٥٣	٧٦ ٧٧٢	٧٤ ٦٩١	خ م - ٧
			٧٦ ٧٨٨	٧٥ ٤٠٧	٧٤ ٠٢٨	٧٢ ٦٤٦	٧١ ٢٦٦	٦٩ ٨٨٦	٦٨ ٥٠٦	٦٧ ١٢٦	٦٥ ٧٤٥	٦٤ ٣٦٥	٦٢ ٩٨٤	٦١ ٦٠٥	خ م - ٦
		٦٣ ٩٣٣	٦٢ ٦٦٣	٦١ ٢٩٤	٦٠ ١٢٤	٥٨ ٨٥٧	٥٧ ٥٨٦	٥٦ ٣١٧	٥٥ ٠٤٨	٥٣ ٧٨٠	٥٢ ٥٠٩	٥١ ٢٤٠	٤٩ ٩٧١	٤٨ ٧٠٢	خ م - ٥
٥٥ ٤٩٣	٥٤ ٢٨١	٥٣ ٢٧١	٥٢ ١٥٩	٥١ ٠٥٠	٤٩ ٩٣٨	٤٨ ٨٢٨	٤٧ ٧١٥	٤٦ ٦٠٧	٤٥ ٤٩٤	٤٤ ٣٨٤	٤٣ ٢٧٢	٤٢ ١٦٣	٤١ ٠٥١	٣٩ ٩٤١	خ م - ٤
٤٧ ٨٠٤	٤٦ ٦٤٤	٤٥ ٤٨٣	٤٤ ٣٢٢	٤٣ ١٦٢	٤٢ ٠٥٥	٤٠ ٩٣٤	٣٩ ٨٢٨	٣٨ ٧٠٧	٣٧ ٦١٥	٣٦ ٥٥٠	٣٥ ٤٨٣	٣٤ ٤١٦	٣٣ ٣٢٧	٣٢ ٢٨٥	خ م - ٣
			٣٩ ٦٢٤	٣٨ ٦٦٧	٣٦ ٧٥٠	٣٥ ٧٩٤	٣٤ ٨٣٥	٣٣ ٨٨٩	٣٢ ٩٣٠	٣٢ ٠٠٠	٣١ ٠٨٤	٣٠ ١٦٤	٢٩ ٢٤٧	٢٨ ٣٢٩	خ م - ٢
					٣٢ ١٣٥	٣١ ٢٢٥	٣٠ ٥١٥	٢٩ ٦٩١	٢٨ ٨٨٢	٢٨ ٠٦٠	٢٧ ٢٥٠	٢٦ ٥٤٥	٢٥ ٨٤٦	٢٥ ١٤٣	خ م - ١

المرفق الثانيتغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعديةدال - معاملات فرق تكاليف المعيشة

يستعاض عن الفقرة ٦ (ب) '٥' بالنص التالي:

"(ب) '٥' معامل فرق تكاليف المعيشة المنطبق يحسب، بصورة نهائية، بناء على الجداول التالية، وتدرج النتيجة، عند اللزوم، بين المعاملين المنطبقين على النسبة الأعلى التالية والنسبة الأدنى التالية في الجدول المنطبق:

"الاستحقاقات المحسوبة على أساس انتهاء الخدمة

أو الوفاة أثناء الخدمة قبل اتموز/يوليه ١٩٩٥

والاستحقاقات الأخرى المترتبة عليها

معامل فرق تكاليف المعيشة (نسبة مئوية)	نسبة نقطة الوسط للمرتبات الصافية
صفر	أقل من ١٢٢
٣	١٢٢
٧	١٢٨
١٢	١٣٤
١٧	١٤١
٢٢	١٤٨
٢٨	١٥٥
٣٤	١٦٢
٤٠	١٧١
٤٦	١٨٠ أو أكثر

"الاستحقاقات المحسوبة على أساس انتهاء الخدمة
أو الوفاة أثناء الخدمة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعده
والاستحقاقات الأخرى المترتبة عليها

معامل فرق تكاليف المعيشة (نسبة مئوية)	نسبة نقطة الوسط للمرتبات الصافية
صفر	أقل من ١٠٥
٣	١٠٥
٨	١١٠
١٤	١١٦
١٩	١٢٢
٢٥	١٢٨
٣١	١٣٤
٣٨	١٤١
٤٥	١٤٨
٥٢	١٥٥
٦٠	١٦٣
٦٨	١٧١
٧٦	١٨٠
٨٥	١٨٩
٩٤	١٩٨
١٠٤"	٢٠٨ أو أكثر

هـ - تسويات استثنائية للمعاشات التقاعدية الصغيرة

يستعاض عن الفقرة ٧ بالنص التالي:

"٧- إذا كان المعدل السنوي القياسي لأي استحقاق بسبب التقاعد أو العجز حسب النظام الأساسي للصندوق يقل، قبل أي استبدال، عن أعلى مبلغ بالدولار في الجدول المنطبق أدناه، فإن الاستحقاق يخضع لتسوية استثنائية كما يلي:

التسوية الاستثنائية (نسبة مئوية)	"المبلغ السنوي للمعاش التقاعدي (بدولارات الولايات المتحدة)
	<u>إذا انتهت الخدمة قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣</u>
صفر	٤ ٠٠٠
٣	٣ ٨٠٠
٧	٣ ٦٠٠
١٢	٣ ٤٠٠
١٧	٣ ٢٠٠
٢٢	٣ ٠٠٠
٢٨	٢ ٨٠٠
٣٤	٢ ٦٠٠
٤٠	٢ ٤٠٠
٤٦	٢ ٢٠٠ أو أقل
	<u>إذا انتهت الخدمة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أو بعده وحتى ١ تموز/يوليه ١٩٩٥</u>
صفر	٦ ٥٠٠
٣	٦ ٢٥٠
٦	٦ ٠٠٠
٩	٥ ٧٥٠
١٢	٥ ٥٠٠
١٥	٥ ٢٥٠
١٨	٥ ٠٠٠
٢١	٤ ٧٥٠
٢٥	٤ ٥٠٠
٢٨	٤ ٢٥٠
٣١	٤ ٠٠٠
٣٤	٣ ٧٥٠
٣٧	٣ ٥٠٠
٤٠	٣ ٢٥٠
٤٣	٣ ٠٠٠
٤٦	٢ ٧٥٠ أو أقل

التسوية الاستثنائية (نسبة مئوية)	"المبلغ السنوي للمعاش التقاعدي (بدولارات الولايات المتحدة)
	إذا انتهت الخدمة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥
صفر	٦ ٥٠٠
٣	٦ ٢٥٠
٧	٦ ٠٠٠
٢١	٥ ٧٥٠
١٧	٥ ٥٠٠
٢٢	٥ ٢٥٠
٢٨	٥ ٠٠٠
٣٤	٤ ٧٥٠
٤٠	٤ ٥٠٠
٥٢	٤ ٢٥٠
٦٠	٤ ٠٠٠
٦٨	٣ ٧٥٠
٧٦	٣ ٥٠٠
٨٥	٣ ٢٥٠
٩٤	٣ ٠٠٠
١٠٤	٢ ٧٥٠ أو أقل

طاء - دفع الاستحقاقات

يستعاض عن الفقرة ٢٣ بالنص التالي:

"٢٣ - في الحالة التي يكون فيها المستفيد مقيماً في بلد غير الولايات المتحدة، يُحدد مبلغ الاستحقاق الدوري الواجب الدفع في أي شهر بعينه على النحو التالي:

"يحول المبلغ الدولار، المحدد أصلاً بموجب الفقرة الفرعية ٥ (أ) أعلاه والمعدل بعد ذلك بموجب الفرع حاء أعلاه، إلى المبلغ المكافئ بالعملة المحلية باستخدام سعر الصرف المعمول به للشهر السابق للربع السنوي التقويمي لهذا الاستحقاق. ويقارن المبلغ الناتج بالمبلغ المقوم بالعملة المحلية، المحدد أصلاً بموجب الفقرة الفرعية ٥ (ب) أعلاه والمعدل بعد ذلك بموجب الفرع حاء أعلاه. وباستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢٥ أدناه، يحق للمستفيد أن يحصل، حتى الربع السنوي التالي، على المبلغ المقوم بالعملة المحلية أو المبلغ المكافئ بالعملة المحلية للمبلغ الدولار أيهما أكبر، بحد أقصى يكافي: (أ) ١٢٠ في المائة من المبلغ المقوم بالعملة المحلية فيما يتعلق

بالاستحقاقات الواجبة الدفع بسبب انتهاء الخدمة أو الوفاة أثناء الخدمة قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ والاستحقاقات الأخرى المترتبة عليها؛ أو (ب) ١١٠ في المائة من المبلغ المقوم بالعملية المحلية فيما يتعلق بالاستحقاقات الواجبة الدفع بسبب انتهاء الخدمة أو الوفاة أثناء الخدمة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعده والاستحقاقات الأخرى المترتبة عليها".